

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وجه أن التطيب مباح ليس بمستحب وقول أنه لا يستحب للنساء بحال ووجه أنه يحرم عليهن التطيب بما تبقى عينه ثم إذا تطيب فله إستدامته بعد الإحرام بخلاف المرأة إذا تطيبت ثم لزمها عدة تلزمها إزالة الطيب في وجه لأن العدة حق آدمي فالمضايقة فيه أكثر ولو أخذ الطيب من موضعه بعد الإحرام وردة إليه أو إلى موضع آخر لزمه الفدية على المذهب وقيل قولان ولو انتقل من موضع إلى موضع آخر بالعرق فالأصح أنه لا شيء عليه والثاني عليه الفدية إن تركه هذا كله في تطيب البدن وفي تطيب إزار الإحرام وردائه وجهان وقيل قولان أصحابهما الجواز كالبدن والثاني التحريم لأنه يلبس مرة بعد أخرى ووجه ثالث إن بقي عينه بعد الإحرام لم يجز وإلا جاز وهذا الخلاف فيمن قصد تطيب الثوب أما من طيب بدنه فتعطر ثوبه تبعاً فلا بأس بلا خلاف فإن جوزنا تطيب الثوب للإحرام فلا بأس باستدامة ما عليه بعد الإحرام كالبدن فلو نزعته ثم لبسه لزمه الفدية على الأصح كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده إليه أو ابتداء لبس ثوب مطيب فرع يستحب للمرأة أن تخضب يديها إلى الكوعين بالحناء قبل الإحرام وتمسح ولا فرق في استحباب الخضاب للمحرمة بين المزوجة وغيرها وأما في غير الإحرام فيستحب للمزوجة الخضاب ويكره لغيرها وحيث استحبابناها فإنما يستحب تعميم اليد دون النقش والتسويد والتطريف وهو خضب أطراف الأصابع ويكره لها الخضاب بعد الإحرام